

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك يحدد كفايات متابعة وتقييم  
حساب التلخيص الخاص رقم 082.302  
الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي  
والتطوير التكنولوجي"

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

22 جويلية 2012

الموافق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 082.302 الذي عنوانه  
"الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"

إن وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،
- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة 146 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أغسطس سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لاسيما المادة 86 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لاسيما المادة 76 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-229 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 جوان سنة 1995 والذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 082.302 "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 1 مارس 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 082.302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي"،

## يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 082.302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

**المادة 2:** يمول الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في شكل تخصيصات مالية، الأنشطة المتعلقة، أساسا، بتطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينها الاقتصادي، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 1 مارس 2012، والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** الحصول على تمويل الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مفتوح للهيئات والمؤسسات ذات الاستقلالية المالية، والتي تمارس نشاطات متعلقة بالبحث العلمي، التطوير التكنولوجي والتثمين الاقتصادي، خاصة:

- وحدات ومخابر وفرق البحث العلمي، المعتمدة، لدى المؤسسات الوطنية،
- المؤسسات الوطنية للتكوين والتعليم العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية،
- المراكز والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي،
- الوكالات الموضوعاتية المكلفة بتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي،
- الهيئات الوطنية المكلفة بالتثمين الإقتصادي للبحث العلمي.

**المادة 4:** تبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والهيئات أو المؤسسات المستفيدة المذكورة في المادة 3 أعلاه، تحدد، على الخصوص، كفاءات تطبيق وتنفيذ ومتابعة العمليات المستفيدة من تخصيصات الصندوق، الحقوق والواجبات ومبلغ التخصيصات الممنوحة وكذا طرق صرفها.

تقيد الاستفادة من تخصيصات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بإمضاء هذه الاتفاقية.

**المادة 5:** تعد الهيئة أو المؤسسة المستفيدة من تمويل الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي حصيلة و/ أو حصائل دورية خاصة باستعمال التخصيصات وترسلها إلى المصالح المركزية التابعة للوزير المكلف بالبحث العلمي.

يمكن لهذه المصالح تنظيم عمليات تحقق فجائية لمتابعة وضعية تنفيذ برامج الأنشطة موضوع التمويل.

**المادة 6:** تتم متابعة ومراقبة كفاءات استعمال التخصيصات الممنوحة من طرف المصالح المركزية للوزير المكلف بالبحث العلمي.

وبهذه الصفة، يمكن لهذه المصالح أن تطلب كل الوثائق والمستندات الضرورية الخاصة بالمحاسبة.

**المادة 7:** تخضع التخصيصات الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لرقابة الهيئات المختصة في الدولة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 8:** لا ينبغي استعمال التخصيصات الممنوحة إلا للغايات التي منحت من أجلها.

**المادة 9:** يعد الوزير المكلف بالبحث العلمي برنامج عمل تقديري سنوي يضبط فيه الأنشطة التي ستمول ويحدد الأهداف وكذا آجال التنفيذ والمبالغ المخصصة. يتم تحيين برنامج العمل هذا عند نهاية كل سنة مالية.

**المادة 10:** يعد الوزير المكلف بالبحث العلمي حصيلة سنوية لاستعمال التخصيصات تتضمن المبالغ الممنوحة وكذا قائمة المستفيدين وترسل إلى وزير المالية في نهاية كل سنة مالية.

**المادة 11:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 22 جويلية 2012



الموافق

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير المالية

وزير الشباب والرياضة  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة

عاشمي جيام



عن وزير المالية  
الأمين العام  
م. بوظ